


رفر ٢٣٩

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
للأمم المتحدة

Distr.
GENERAL
E/ECWA/3
2 May 1974
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا
الدورة الأولى

بيروت ، ٣ - ٨ حزيران / يونيو ١٩٧٤
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

اختصاصات اللجنة

مذكرة من الأمين التنفيذي

حددت اختصاصات اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٨١٨ - ٥٥) المؤرخ في ٩ آب/اغسطس ١٩٧٣ . ووفقاً ملخص القرار :

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يدرك الدور الخاص الذي تؤديه اللجان الاقتصادية الإقليمية في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية للأمم المتحدة الانمائي الثاني ،

وان يضم في اعتباره ان بلدان غرب آسيا الداخلة حالياً في نطاق عمل مكتب الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت لا تتمتع بالعضوية في أية لجنة من اللجان الاقتصادية الإقليمية ،

وان يعتقد أن تمثيلها بمثل هذه الصنفية يكون عاملاً هاماً في التعجيل بانمائها الاقتصادي والاجتماعي ،

ينشئ لجنة اقتصادية لغربي آسيا تبدأ أعمالها في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٤ ، وتكون اختصاصاتها على نحو ما هو مبين أدناه :

١ - تقوم اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، اذ تعمل في اطار سياسات الأمم المتحدة وفي ظل الاشراف العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بالمهام التالية ، شرط الا تتخذ أى تدبير بشأن اى بلد من البلدان دون موافقة حكومة ذلك البلد :

- (أ) استحداث التدابير الازمة لتنوير العامل المشترك في سبيل التعميم والانماء الاقتصاديين لغرب آسيا ، ورفع مستوى النشاط الاقتصادي في غرب آسيا ، وصيانة وتعزيز العلاقات الاقتصادية لبلدان تلك المنطقة سواء فيما بينها أو مع غيرها من بلدان العالم ، والمشاركة في تنفيذ تلك التدابير ؛
- (ب) اجراء اورعاية اجراء ما تراه مناسبا من الاستقصاءات والدراسات عن المشاكل والتطورات الاقتصادية والتكنولوجية في أقاليم بلدان غرب آسيا ؛
- (ج) الاضطلاع أو رعاية الاضطلاع بجمع وتقدير ونشر ما تراه مناسبا من المعلومات الاقتصادية والتكنولوجية والاحصائية ؛
- (د) القيام ، في حدود الموارد المتاحة لأمانتها ، بما قد ترغب بلدان المنطقة في الحصول عليه من الخدمات الاستشارية ، شرط أن لا تتدخل هذه الخدمات مع الخدمات التي تقدمها الوكالات المتخصصة أو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛
- (ه) مساعدة المجلس ، بناء على طلبه ، على اداء وظائفه داخل المنطقة فيما يتعلق بأية مشاكل اقتصادية ، ومن بينها المشاكل القائمة في ميدان المساعدة التقنية ؛
- (و) التصدى متى اقتضت الضرورة ، لدى ادائها الوظائف المبينة أعلاه ، لمعالجة النواحي الاجتماعية للانماء الاقتصادي والترابط بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية .
- ٢ - يتتألف أعضاء اللجنة من تلك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تقع في غرب آسيا والتي تستعين حاليا بخدمات مكتب الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت . أما الطلبات التي تقدم في المستقبل من دول أعضاء في الأمم المتحدة للانضمام إلى عضوية اللجنة فيبيت فيها المجلس بناء على توصية اللجنة .
- ٣ - للجنة سلطة اصدار التوصيات في أية سائل داخلة في اختصاصها وتوجيهها مباشرة إلى حكومات الأعضاء المعندين ، وإلى الحكومات التي قبل اشتراكها بصفة استشارية ، وإلى الوكالات المتخصصة المعنية . وعلى اللجنة ان تقدم انظر المجلس مسبقا أيها من اقتراحاتها المتعلقة بالأنشطة التي تكون لها آثارها الهامة على اقتصاد العالم في مجموعه .
- ٤ - للجنة أن تدعو أية دولة ليست عضوا فيها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة السى الاشتراك بصفة استشارية في نظرها في أية مسألة تكون ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى تلك الدولة غير العضو فيها .
- ٥ - للجنة أن تتخذ الترتيبات الازمة للتعاون مع المنظمات غير الحكومية التي منحها المجلس المركز الاستشاري ، وذلك وفقا للمبادئ التي أقرها المجلس لهذا الغرض والواردة في قراره ١٢٩٦ (٤٤ - ٤٤) المؤرخ في ٢٣ أيار / مايو ١٩٦٨ .

- ٦ - للجنة ، بعد التشاور مع أية وكالة متخصصة تعامل في الميدان الصام نفسه وموافقة المجلس ، ان تنشيء من الم هيئات الفرعية ما تراه مناسباً لتسهيل اداء ادائها لمسؤولياتها .
- ٧ - تدعو اللجنة ممثلي الوكالات المتخصصة ، ولها أن تدعو ممثلي أية منظمات ، ولوية حكومية ، الى الاشتراك بصفة استشارية في نظرها في أية مسألة لها أهمية خاصة بالنسبة الى تلك الوكالات أو المنظمات ، وذلك على غرار ما يتبعه المجلس في هذا الشأن .
- ٨ - تتخذ اللجنة التدابير التي تكفل استمرار الاتصال اللازم مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ومع الوكالات المتخصصة . وتقيم اللجنة الاتصال والتعاون المناسبين مع المган الاقتصادي الاقليمية الأخرى وفقاً للتوجيهات الواردة في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة .
- ٩ - تعتمد اللجنة نظامها الداخلي الخاص بها ، بما في ذلك طريقة اختيار رئيسها .
- ١٠ - تموّل الميزانية الادارية للجنة من اعتمادات الأمم المتحدة .
- ١١ - يعين الأمين العام للأمم المتحدة موظفي اللجنة ، ويشكل هؤلاء جزءاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة .
- ١٢ - تقدم اللجنة الى المجلس مرة كل سنة تقريراً كاملاً عن أنشطتها وخططها ، بما في ذلك أنشطة وخطط أية هيئات فرعية تابعة لها .

— — — — —